

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ بإعلان حالة الطوارئ في جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت

الموافق ٢٠١٨/٤/١٤ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه

في جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة

من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من يوليو عام ٢٠١٨ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ،

وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفَوِّضُ رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يُعاقَبُ بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي